الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

People's Democratic Republic of Algeria

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج

Mohamed Al-Bachir Al-Ibrahimi University, Bordj BouArreridj

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

Faculté: Des Lettres Et Langues
Département:Lettres et Langues Etrangères

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

الحماية الجزائية من جرائم الذكاء الاصطناعي

إعداد الطالبتين:

- بوضياف نسرين
- بن عيسى سارة

إشراف الدكتور:

* عشاش حمزة

أجيزت يوم: 2024/06/13

لجنة المناقشة:

عشاش حمزة	محاضر ب	مشرفا
رفاف لخضر	محاضر أ	رئيسا ومقررا
بوقرة عيسى	مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

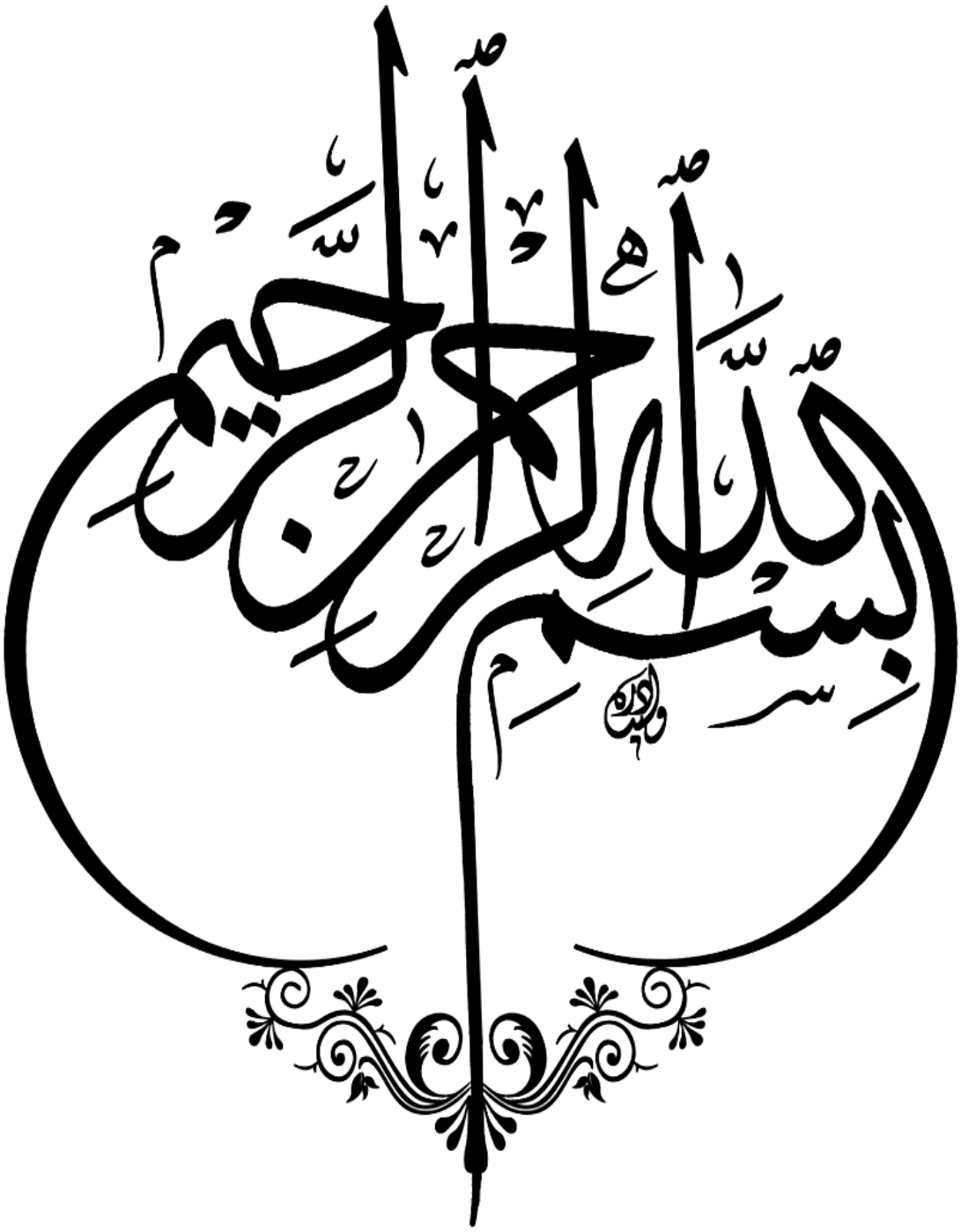
بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : عبـاتي حمزة .....

الرتبة : أستاذ محاضر (ب) .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : الحماية الجزائية من جرائم .....

الذكاء الاصطناعي .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : بن عيسى سارة .....

الطالب الثاني : بهلولي نسرين .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله، **(الطالب الأول)**

السيد(ة): بن عيسى سارة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 042636**** والصادرة بتاريخ 2023/01/09 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الجزائية من جريمة التخلف الاسطبلي .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ....12/06/2024.....

توقيع المعني (ة)

Bonaiss

شهد لأجل تصديق الإمضاء
السيد: بن عيسى سارة
بتاريخ: 12/06/2024
الصادرة بتاريخ:
من طرف:
رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بوضياف نبيرس ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 176361579 والصادرة بتاريخ 2021/01/11 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم الدقيقة قسم علوم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الجزائية للمال العام الإلكتروني .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024.06.02...

توقيع المعني (ة)

شوهد لأجل تصديق الإمضاء
السيد: بوضياف نبيرس
بلدية أولاد
الصادرة بتاريخ
2024 جوان 02

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

شكر وتقدير

قال تعالى {ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه} لقمان12

وقال رسول الله الكريم صلى الله عليه وسلم: من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل.

وانطلاقا من مبدأ أنه لا يشكر الله الذي لا يشكر الناس، نتقدم بالشكر لجامعة محمد البشير الابراهيمي وخاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

للمشرف الفاضل الدكتور: عشاش حمزة.

كل عبارات الشكر والتقدير لن توفيك حقك، لقد بذلت جهودا مضاعفة في العمل وكان ذلك من جميل أخلاقك، نسأل الله أن يجزيك عنا كل خير.

نتوجه بالشكر لكل الأساتذة والأستاذات الذين ساهموا في هذا النجاح

نتوجه بالشكر لكل الأصدقاء ولعائلاتنا لأنهم لم يتركونا يوما، قدموا لنا الدعم والأمل لهم كل الشكر والامتنان على كل نصيحة منحونا ايها في وقت من الأوقات وكنت أحتاج لها بشدة، فجزا الله الجميع على خير الجزاء.

الاهداء

الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله واليه ينسب الفضل والكمال

{دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات، ها أنا اليوم أقف على عتبة التخرج أقطف ثمار تعبي وأرفع قبعتي بكل فخر فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا فما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء والحمد لله على الختام.

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، دمتم لي سندا لا عمر.

الى من لا ينفصل اسمه عن إسمي، ذلك الرجل العظيم الذي علمني الحياة بأجمل شكل هو ملهمي

صانع قوتي صفوة أيامي وسلوة أوقاتي إلى الشموع التي تنير لي الطريق

والدي الغالي

إلى الداعمة الأولى بحياتي شكري وامتناني التي جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، سر قوتي ونجاحي ووهج حياتي

أمي الغالية

إلى قرة عيني من قاموا بتشجيعي دائما إلى الوصول ومن دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل

إخوتي وأخواتي

إلى رفيقتي التي ناضلنا مع بعضنا البعض وكنا السند والرفقة الدائمة لبعضنا

إلى سارة

إلى رفيقات خطوات النجاح بدأ من أول خطوة وانتهاء أخر خطوة

صديقاتي العزيزات

أخيرا الشكر الموصول إلى نفسي على الصبر والعزيمة والإصرار والتي كانت أهلا للمصاعب وها أنا أختم كل ما مررت به بفخر ونجاح الحمد لله من قبل ومن بعد راجية من الله تعالى أن ينفعني بما علمني وأن يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا حجة علي.

بوضياف نسرين

الإهداء

" بسم خالق وميسر أموري وعصمت أمري"، " لك كل الحمد والامتنان"

أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، دمتم لي سندا لا عمر له من كلله الله بالهيبة والوقار .. الى من أحمل اسمه بكل فخر .. الى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم بعد فضل الله ما أنا فيه يعود الى– أبي– الرجل الذي سعى طوال حياته لكي نكون أفضل منه

أبي الغالي

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني .. الى بسمة الحياة وسر الوجود الى من كل من دعائها سر نجاحي وبلسم جراحي التي كانت لي الأم والأخت والصديقة داعمي الأول ووجهتي التي أستمد منها القوة

أمي الحبيبة

الى مصدر قوتي، الداعمين الساندينّ، أرضي الصلبة وجداري المتين، الى من يذكروني بقوتي واستطاعتي الذي لا يحبطوني ويؤمنوا بشجاعتي مهما ضعفت وارتخيت واقفين خلفي مثل ضلا مهما كثرت تخبطاتي، الى من بذلوا جهدا في مساعدة وكانوا عونا وسندا الى الشموع التي تنير طريقي

إخوتي وأخواتي

ولا أنسى صديقتي التي خاضت معي غمار هذه المسيرة الدراسية والحياتية والتي كانت خير السند والرفيقة ...

صديقتي نسرين

والى رفيقات الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق الى من هونوا تعب الطريق الى من شجعوني على المثابرة وإكمال المسيرة الى رفقاء السنين ممتنة لكم

لله الشكر كله أن وفقتني لهذه اللحظة فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم

بن عيسى سارة

مقدمـــة

شهد العالم في الألفية الأخيرة تحولات عميقة على كل المستويات وفي جميع المجالات (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، وبالخصوص التكنولوجية)، حيث أصبح العالم اليوم مجتمع معلوماتي كبير، وساهم هذا التطور السريع في تعزيز التواصل الحضاري والثقافي بين شعوب العالم، فأصبحت القطاعات المختلفة تعتمد على الوسائل الإلكترونية لما تتميز بها من سرعة ودقة وسهولة الانفتاح على العالم، هذا ما سهل التواصل والتعامل باستمرار بين مختلف الدول.

لكن التطور المعلوماتي لم يتوقف هنا بل ظهر ما يسمى بالذكاء الاصطناعي هذا المصطلح الحديث يشمل كل الآلات المخترعة بطريقة تحاكي ذكاء الإنسان في انجاز العديد من المهام سيما التي تعمل دون مساعدة يدوية، أو جهاز تحكم بالسرعة والدقة المطلوبة، والتي عادت ما تكون أضعاف قدرة البشر أو تتمثل في برامج يطلق عليها ما يسمى ببرامج الذكاء الاصطناعي، ومع التزايد الكبير لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الطبية والعلمية والقانونية والعديد من المجالات الأخرى وتعدد مزاياه، إلا أن استخداماته قد تكون محفوفة بالمخاطر التي قد تصل مستقبلا إلى حد القيام بجرائم متعددة بواسطة هذه التقنيات، واستخداماتها في أفعال غير قانونية، الأمر الذي يدفعنا بالضرورة إلى البحث عن الحماية الجزائية من جرائم الذكاء الاصطناعي.

وتعود أسباب اختيارنا لموضوع الحماية الجزائية من جرائم الذكاء الاصطناعي إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الأولى في الميول الشخصي لهذا النوع من المواضيع الجديدة وحديثة الدراسة، بالإضافة إلى كون موضوع الدراسة يكتسي جانب من الغموض هذا ما يجعل العقل يفكر في الإجراءات المتبعة للكشف ومكافحة مثل هذه الجرائم، أما الأسباب الموضوعية تتمثل في التطور التشريعي في هذا المجال والحاجة المتزايدة لتطبيق القوانين الجزائية والحاجة إلى معرفة كيفية تطبيقها لمواجهة تحديات هذا المجال، زيادة على محاولة لفت الانتباه إلى أهمية موضوع الحماية الجزائية من جرائم.

الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى التعرف على إجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم لما تتسم به من خصوصية.

وتبرز أهمية الموضوع على عدة مستويات، يتمثل المستوى الأول في محاولة ضمان استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي بطرق أخلاقية ومسئولة، بشكل يضمن

حماية الخصوصية والبيانات، بما أن تقنيات الذكاء الاصطناعي لها قدر تحليل كميات هائلة من البيانات، وجب على المشرع وضع إطار قانوني فعال يحمي خصوصية الأفراد وينظم جمع واستخدام البيانات بطريقة تضمن احترام الخصوصية والأمان.

أما المستوى الثاني من الأهمية يتمثل في تعيين وتحديد المسؤولية الجزائية للأطراف المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وتطوير إطار قانوني يحمي المجتمع والأفراد من التحديات الناشئة ويضمن توجيه استخدام الذكاء الاصطناعي.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بموضوع مهم وبالغ الأهمية والمتمثل في الحماية الجزائية من جرائم الذكاء الاصطناعي، وكذا تحديد المفاهيم القانونية الأساسية المتعلقة بجرائم الذكاء الاصطناعي، بالإضافة إلى معرفة أنواع وأركان جرائم الذكاء الاصطناعي والإحاطة بالقواعد الإجرائية الناظمة لجرائم الذكاء الاصطناعي والتعرف على مدى خصوصية الإجراءات في جرائم الذكاء الاصطناعي.

تعتبر الحماية الجزائية من جرائم الذكاء الاصطناعي من أهم المواضيع المطروحة، في الساحة القانونية لها من أهمية بالغة في جميع الدول وكون مجال الذكاء الاصطناعي يعتبر الأحدث في المجال الرقمي فإنه ومن المهم وضع استخدامات هذه التقنيات في إطار قانوني فنحن لا نكرر الدور الايجابي للذكاء الاصطناعي لكن لا نهمل السلبيات التي وجب معالجتها وردعها.

كيف يمكن تطوير نظام قانوني فعال للحماية الجزائية من جرائم الذكاء الاصطناعي؟

نظرا لطبيعة الموضوع وخصوصيته تم الاعتماد على المنهج الوصفي في دراسة الجانب النظري، والأسلوب التحليلي في تحليل المواد والنصوص القانونية، بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام والتوسع في الموضع وتأهيل عناصره مع تحليل النصوص القانونية المرتبطة بذلك.

للإجابة على إشكالية الموضوع تم الاعتماد على خطة ثنائية متوازنة تنقسم إلى فصلين على أن يتضمن كل فصل مبحثين.

وعلى هذا الأساس تم التطرق في الفصل الأول إلى القواعد الموضوعية المنظمة لجرائم الذكاء الاصطناعي، حيث تم التعرف فيه على مفهوم جرائم الذكاء الاصطناعي (المبحث الأول)، وأركان جرائم الذكاء الاصطناعي (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني

تم تخصيصه لتوضيح بعض القواعد الإجرائية الناظمة لجرائم الذكاء الاصطناعي، حيث تم إبراز الأشخاص المكلفون بمتابعة جرائم الذكاء الاصطناعي (المبحث الأول) وإجراءات المتابعة في جرائم الذكاء الاصطناعي (المبحث الثاني).

الفصل الأول: القواعد الموضوعية المنظمة لجرائم الذكاء الاصطناعي

الفصل الأول: القواعد الموضوعية المنظمة لجرائم الذكاء الاصطناعي.

رغم التقدم الكبير في التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، والفوائد العديدة التي يتيحها وإستخداماته المتنوعة في مختلف مجالات الحياة، إلا أن هناك احتمالية لوجود تداعيات سلبية وحدوث جرائم في مختلف المجالات.

هذه التداعيات لا يمكن تجاهلها، حيث يمكن للذكاء الاصطناعي أن يسبب أعمال ضارة، وقد تكون جريمة، نتيجة التطور التكنولوجي واستخداماتها في مجالات متعددة.

وبسبب هذا النمو المستمر، يصعب بالفعل تحديد تطورات جرائم الذكاء الاصطناعي مما دفعنا إلى دراسة القواعد الموضوعية المنظمة لهذه الجرائم.

فتحليل هذه القواعد يساعد في فهم طبيعة التحديات التي تواجه الأمن السيبيراني ومكافحة الجريمة في عصر الذكاء الاصطناعي، وبالتالي تصبح معرفة هذه القواعد أمرا ضروريا لتطوير استراتيجيات فعالة للحد من التهديدات الأمنية المتزايدة.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الذكاء الاصطناعي.

يتطلب فهم مفهوم جرائم الذكاء الاصطناعي التعرف على تعريفها وتطورها التشريعي عبر الزمن، وهو عملية تستلزم النظر إلى التغيرات التي طرأت على التشريعات المتعلقة بها، بالإضافة إلى ذلك، يجب التعرف على أنواع جرائم الذكاء الاصطناعي وتعددها، حيث تختلف هذه الجرائم باختلاف البرمجيات والتقنيات المستخدمة في تنفيذها. يتضمن هذا النوع من الجرائم مختلف الأنشطة الغير مشروعة التي تنطوي على استخدام التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي لأغراض جنائية.

المطلب الأول: تعريف جرائم الذكاء الاصطناعي وتطورها التشريعي.

جرائم الذكاء الاصطناعي تمثل تحديا مستقبليا ملحا، حيث بدأت بعضها بالفعل ومن المحتمل أن تتزايد بسرعة في السنوات القادمة. حيث شهدت السنوات الماضية تطورا تكنولوجيا رهيبا، والذي تسارعت وتيرته في الوقت الحالي، هذا ما أدى إلى ظهور العديد من الجرائم هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف جرائم الذكاء الاصطناعي.

للتعرف على جرائم الذكاء الاصطناعي يستوجب علينا أولا دراسة مجموعة من المفاهيم

أولا: تعريف الجريمة الفقهي.

"هي كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات وقانون العقوبات هو الذي يتضمن الأفعال المجرمة ومقدار عقوبتها".[1]

وتعد أيضا الفعل أو الترك المخالف لنص القانون الجزائي المشروع من قبل الهيئة السياسية للمجتمع والذي يتطلب بالضرورة النص على عقوبة مقررة ومحددة أو غير ذلك من الإجراءات الاحترازية أو بدائل العقاب مما يتم تنفيذه في حالة الإدانة ضد المرتكب للفعل دون سواه من قبل سلطة شرعية مكلفة بتنفيذ الأحكام[2].

كما تعرف الجريمة أيضا بأنها وحسب محمد نجيب حسني " الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عليه عقوبة أو تدبيرا احترازيا".[3]

---

[1]. أمال بوخنوش، **مصطلح الجريمة، في قانون العقوبات بين الصيغة و المفهوم**، دراسة لغوية مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، المجلد 8، العدد1، سنة 2022، ص 34-35.

[2].أمال بوخنوش، مرجع نفسه، ص35.

[3].المرجع نفسه، ص 35.

ثانيا: تعريف الجريمة الإلكترونية.

لقد اختلف الفقهاء حول تعريف موحد للجريمة الإلكترونية ويعود ذلك الاختلاف حول تحديد نطاق هذه الجريمة فمنهم أنصار الاتجاه الضيق ومنهم أنصار الاتجاه الواسع:

فلقد عرفها أنصار الاتجاه الضيق على أنها لا تتحقق إلا إذا كان الفعل الجرمي يستهدف النظم المعلوماتية في ذاتها وهو بذلك يستبعد الحالة التي تستغل فيها الوسائل التكنولوجية الحديثة في ارتكاب الجرائم الإلكترونية من أبرز مناصري هذا الرأي لأستاذ"seiber"حيث يعرفها بأنها:" كل سلوك غير مشروع أو غير مرخص به يهم المعالجة الآلية للمعطيات أو إرسالها ".[1]

أما التعريف أنصار الاتجاه الواسع فعرفوا الجريمة الالكترونية:" هي كل سلوك سلبي أو إيجابي يتم بموجب الاعتداء على البرامج أو المعلومات للاستفادة منها بأي صورة كانت، فسوء استخدام الحاسب أو جريمة الحاسب تسهل استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة.[2]

بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحساب المجني عليه أو بنيابته، كما تمتد للاعتداءات المادية سواء كان جهاز الحاسب ذاته أو المعدات المتصلة به، وكذا الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الائتمان وماكينات الحاسب الآلية بما تتضمنه شبكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية، هي عبارة عن نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ العمل الإجرامي.[3]

---

[1].عبد الحميد لمليحي، **الجريمة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية و الإدارية**، المغرب، سنة 2019، العدد 5، ص1.

[2].بلمرداسي رفيقة، **آليات حماية المستهلك الإلكتروني من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، عنابة، المجلد2، العدد2، سنة 2022، ص 74 .

[3].المرجع نفسه، ص74.

تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري:

لقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وعرفها بموجب المادة 02 من القانون 09 – 04على أنها "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية".[1]

ثالثا: تعريف جريمة الذكاء الاصطناعي

تدخل الجرائم المعلوماتية في نطاق دراسة القسم الخاص بقانون العقوبات، وهو فرع مختص بدراسة كل جريمة على حدا متناولا عناصرها الأساسية والعقوبة المقررة لها، إلا أن الجرائم الإلكترونية تمثل ظاهرة إجرامية ذات طابع خاص متعلقة بالقانون الجنائي فالطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجرائم من خلال المجال الذي يمكن أن ترتكب فيه أو الذي يقع الاعتداء عليه، فطبيعة التطور السريع في مجال المعلوماتية تحتم ضمه إلى نطاق القانون الجنائي الخاص لعجز النصوص الجنائية عن مواكبة التطور الإلكتروني أو لما يحتويه من فراغ تشريعي في هذا المجال لذا تحديث القوانين الجنائية لجرائم التقنية العالية[2].

ومن بين هذه الجرائم هي جرائم الذكاء الاصطناعي وهي أي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب، والتطور التكنولوجي والمعلوماتي المتلاحق جعل الإنسان ينتقل بسرعة عالية من عصر "IT" أي عصر تكنولوجيا المعلومات الذي يرتكب من خلالها المجرم الجريمة باستخدام الكمبيوتر، إلى عصر"DT" أي عصر البيانات وهي التي يتم من خلال البرامج والمعلومات تحليلها من أجل ارتكاب

---

[1]. القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 16أوت 2009.

[2]. الصغير جميل، **الأنترنت و القانون الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2002، ص 22 .

جرائم البيانات، أما الآن فننتقل إلى عصر جديد وهو"AI" أي عصر الذكاء الاصطناعي وهو عصر جرائم الذكاء الاصطناعي.[1]

والروبوتات فمما لا شك أن الذكاء الاصطناعي مهما بلغت درجة دقته وتطوره من المتصور أن يقع منه الأخطاء، وبالتالي ارتكابه للجرائم كذلك يمكن أن يصل إلى درجة من الوعي تجعل الذكاء الاصطناعي قادرا على الإدراك العاطفي مما يدفعه إلى القيام بأفعال انتقامية أو عدائية تسبب أضرارا للغير.[2]

الفرع الثاني: التطور التشريعي لأعمال الذكاء الاصطناعي.

إن التطور التشريعي لأعمال الذكاء الاصطناعي مر بعدة مراحل سواء على الصعيد العالمي أو العربي وحتى الوطني وهذا ما سنتناوله كالآتي:

أولا: التطور التشريعي لأعمال الذكاء الاصطناعي على الصعيد العالمي.

1-لقد أقر الكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 2020 قانون مستقبل الذكاء الاصطناعي وآفاقه في العالم، ولقد كان أول قانون فيدرالي ينظم أعمال الذكاء الاصطناعي وكان قبله في هذا الميدان إقرار المجلس التشريعي لولاية آلينوي الأمريكية في ماي2019 قانون إجراء مقابلات التوظيف عن طريق الفيديو بذكاء الاصطناعي، ودخل القانون حيز التنفيذ في الأول من شهر جويلية 2020.[3]

2/أما في أوروبا وبعد الخطوة الأولى التي قام بها البرلمان الأوروبي في إرساء المبادئ الأخلاقية للذكاء الاصطناعي والروبوتات اقترح البرلمان على الدول الأعضاء في الإتحاد وضع تشريع بشأن الجوانب القانونية لتطوير استخدام الروبوتات والذكاء

---

[1]. الصغير جميل، مرجع سابق، ص22.

[2]. منى محمد العتريس الدسوقي، **جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية دراسة مقارنة**، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد21، سنة2022، ص1157.

[3]-S.3771-**FUTURE OF ARTIFICIAL INTELLIGENCE ACT OF 2020** 11TH CONGRESS (2019-2020)HTTPS://WWW.CONGRESS.GOV /BILL/116TH ,CONGRESS/SENATE- BILL-3771/TEXT.09/08/2020.

الاصطناعي خلال فترة زمنية تستمر ما بين عشرة إلى خمسة عشرة سنة ومن بين أهم الخطوات التي قام بها البرلمان الأوروبي ما يلي:

أ-إقرار مسؤولية ما يسمى بنائب الإنساني المسؤول عن الروبوت والذي قد يكون المصنع أو المشغل أو المالك أو المستعمل وذلك بحسب درجة الأضرار التي سببها الروبوت من جهة ودرجة السيطرة الفعلية لنائب الإنساني عن الروبوت من جهة أخرى.

ب-في نطاق التأمين عن أخطار الذكاء الاصطناعي فقد استحداث نظام لتأمين الإجباري وذلك بإحداث صندوق يؤمن التعويضات في حالة عدم وجود تأمين عن الحوادث التي يسببها.[1]

ج-كما أن البرلمان الأوروبي أقر بترتيب المسؤولية المدنية عن أعمال أنظمة الذكاء الاصطناعي و الروبوتات.

د-وصدرت النصوص التكميلية للائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات غير الشخصية داخل الإتحاد الأوروبي وعدم منعها أو تقييدها بحجة حماية الأفراد ما لم يكن هناك مبرر للمنع أو التقييد للحماية حفاظا على الأمن العام.

3-أما فرنسا فقد تبنت إستراتيجية تماشت مع إستراتيجية الإتحاد الأوروبي للبيانات لضمان تطوير الذكاء الاصطناعي بإصدار اللجنة الوطنية الفرنسية وسلطات حماية المعلوماتية والمشرف الأوروبي لحماية البيانات رأيا حول القانون الذكاء الاصطناعي كما تم اقتراح مشروع قانون دستوري فرنسي حول ميثاق الذكاء الاصطناعي تم تقديمه في 15 جويلية 2020 إلى البرلمان الفرنسي والذي تم المصادقة عليه في 2023 حيث صوت لصالحه 488 نائب بينما عارضه 28 وامتنع 93 آخرون عن التصويت.[2]

---

[1].عمر محمد منير إدلبي، **المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي**، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، سنة2023، ص53.

[2]. عمر محمد منير إدلبي، المرجع نفسه، ص 54.

ثانيا: التطور التشريعي لأعمال الذكاء الاصطناعي في العالم العربي.

إن التشريعات العربية وإن نظمت أعمال الذكاء الاصطناعي لكن لم يكن ذلك بصورة مباشرة أو في تشريع مستقل وسوف نتطرق لبعض النصوص المتفرقة لتنظيم بعض المسائل المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

1_لقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة السابقة في هذا المجال و هي الدولة العربية الوحيدة التي أنشأت وزارة الذكاء الاصطناعي كما أنشأت مختبرا للتشريعات لتنظيم العدي من المواضيع المستقبلية و من بينها (الروبوتات –السيارات ذاتية القيادة ...الخ) .[1]

2_ ومصر قامت بإنشاء المجلس بوضع الاستراتيجية وطنية للذكاء الاصطناعي ومتابعتها والإشراف عليها وتحديثها تبعا للتطورات الدولية وعلى الأخص القيام بالمهام التالية[2]: وضع السياسات المتعلقة بالأطراف القانونية والفنية والاقتصادية والمتعلقة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي وإعداد المقترحات والتوصيات بالتشريعات ذات الصلة بمجالات الذكاء الاصطناعي وبما يحقق دعم آليات التنفيذ وتحقيق الحماية والتأمين اللازم وكذا المشاركة في اللجان الوطنية ذات الصلة.

3_أما المملكة العربية السعودية فقد قامت بفتح نقاش حول فرضيات باتت واقعا ملموسا حيث منحت السعودية جنسيتها لروبت صوفيا وبالتالي اكتسبت الشخصية القانونية ومنحها حقوقا وفرض عليها واجبات.[3]

أما على المستوى الوطني فقد نظمت الجزائر الجرائم الإلكترونية لأول مرة من خلال القانون رقم 66-156 الذي أدخل المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال

---

[1]. هيكل فتوح، الاستراتيجي الاتحادية ومستقبل الإمارات العربية المتحدة مركز الإمارات للدراسات والبحوث، منشور عبر الموقع الالكتروني، **http://www.ecssr.ae/reports.**

[2]. ماجد هاشم الكيلاني، **المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي في مصر**، دراسة تحليلية نقدية، كلية الحقوق، جامعة السادات دس، ص274.

[3].عمر محمد منيب إدليبي، مرجع سابق، ص 56 .

المادة 394 مكرر و394 مكرر7[1]وتمم هذا الفصل من الباب الثاني من الكتاب الثالث بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.[2]

وفي 16 أوت 2009 صدر القانون رقم 09-04[3] وهو القانون المتضمن للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وصدر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 47 والتي جاء فيها ستة فصول معنونة كالآتي:

- الفصل الأول: أحكام عامة.
- الفصل الثاني: مراقبة الاتصالات الإلكترونية .
- الفصل الثالث: القواعد الإجرائية (تفتيش المنظومة المعلوماتية).
- الفصل الرابع: التزامات مقدمي الخدمات.
- الفصل الخامس: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام ة الاتصال ومكافحته.

والفصل السادس: التعاون والمساعدة القضائية الدولية[4]

وفي سنة 2021 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 323-21 قام وزير التعليم العالي بإنشاء مدرسة وطنية متخصصة في الرقمنة والذكاء الاصطناعي والاقتصادي.[5]

المطلب الثاني: أنواع جرائم الذكاء الاصطناعي.

على الرغم من إيجابيات الذكاء الاصطناعي ومدى التطور الذي وصلت إليه برامج الذكاء الاصطناعي ومساعدته في المجال الجنائي وخاصة في الوقاية من الجرائم

---

[1]. القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156 المتضمن قانون العقوبات، المادة 394مكرر، الصادر في 25 ديسمبر 2004.

[2]. مرجع سابق، المادة 394 مكرر.

[3].القانون رقم 09-04 السابق الذكر.

[4]. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004. المتضمن قانون العقوبات، المادة 394 مكرر، الجريدة الرسمية 71، العدد 71، الصادرفي 25 نوفمبر 2004.

[5].المرسوم الرئاسي رقم 323-21 المؤرخ في 22 أوت 2021، **يتضمن إنشاء مدرسة وطنية للذكاء الاصطناعي**، الجريدة الرسمية، العدد65، الصادرة في 2021.

وحلها إلا أنه مثلما الذكاء الاصطناعي وسيلة وقاية قد يكون وسيلة في ارتكاب جرائم عدة وتلك الجرائم قد تمس بالأشخاص أو الأموال وهذا ما سندرسه في هذا المطلب.

الفرع الأول: جرائم الذكاء الاصطناعي المرتكبة على الأشخاص.

وتتمثل جرائم الذكاء الاصطناعي على الأشخاص في جرائم يتم من خلالها التعدي على الأشخاص وحرياتهم الشخصية بالعديد من الوسائل:

أولا: الاستعمال الغير قانوني للبيانات الشخصية وانتهاك الحياة الخاصة.

وتتمثل هذه الجريمة في سرقة المعلومات الشخصية (أسماء الأشخاص . العمر . البريد الإلكتروني . العنوان ...إلخ).

وذلك باختراق الحسابات والبيانات من هاتف المستخدم ما يمكن هذه البرمجيات من تحليل هذه البيانات للوصل إلى اهتمامات الأفراد واستخدامها لأهداف تجارية أو استغلالها بشكل حيادي، وبذلك تكون تعدي على الحريات الشخصية وبالتالي تقوم جريمة التعدي على البيانات الشخصية وانتهاك الحياة الخاصة.[1]

ثانيا: القرصنة.

يوجد عدد كبير من البرامج الخبيثة التي تهدف إلى القرصنة واختراق الحاسبات تنتشر في المنصات على مواقع التواصل الالكترونية وباستخدامها لأغراض غير قانونية مثل الحصول على خدمات أو سلع أو القيام بأنشطة احتيالية ذلك بسرقة هوية الأشخاص وبرامج القرصنة من السهل شراؤها من خلال عدة مواقع الكترونية، وهي برامج متخصصة في مجال التشفير أو فك الشفرات.[2]

---

[1]. دهشان يحيى إبراهيم، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي**، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، العدد 82، أفريل 2020، صفحة 120.

[2]. خالد ممدوح إبراهيم، **فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 211-213.

ثالثا: تقنيات التزييف العميق.

يتم عن طريق إنشاء مقاطع فيديو ونسبتها إلى أشخاص بأفعال وأحاديث لم يفعلوها أو يدلوا بها، وكذا تقوم خوارزميات الذكاء الاصطناعي بخلق نسخة من شخصية معروفة ويتم التلاعب بالكلمات و تعابير الوجه، والمشاهير والسياسيون أكثر المتضررين من ذلك، حيث يتم عرض مقاطع الفيديو الزائفة بهدف الابتزاز أو التأثير على الرأي العام، وتسارعت التطورات في هذا المجال بشكل أكبر نتيجة التحول إلى العمل عن بعد، أثناء جائحة كورونا (كوفيد19) وفي الوقت الحاضر ففي الحياة اليومية أصبحنا نعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل كبير في الحياة اليومية وفي جميع مجالات الحياة وذلك لتظليل الجمهور وخلق نوع من الذعر في أوساط المجتمع .[1]

رابعا: التحديات السيبرانية والإرهابية

وفي هذا المجال يتم تنفيذ هجمات إلكترونية ذات أهداف إرهابية مثل تعطيل البنية التحتية الحيوية أو الحكومية أو مثلما وظفت الجماعات الإرهابية تقنيات الذكاء الاصطناعي لأغراضها الإرهابية مثلما قام به تنظيم الدولة الإسلامية، المكنة "داعش" بتحميل متفجرات على طائرة بدون طيار وكما تقوم به إسرائيل في حربها على غزة في وقتنا الحالي، واستخدام أنظمة التعرف على الوجه في عمليات رصد الأهداف وشن الاغتيالات بصورة دقيقة.[2]

خامسا: إمكانية خداع الذكاء الاصطناعي عبر خلق عميل مزدوج بشكل سري

تعتمد الدول الغربية على نظم الذكاء الاصطناعي في رصد التهديدات التي تواجه أمنها القومي والتنبؤ بالأحداث المتوقع حدوثها حول العالم ومثلما تصيب هذه النظم قد تخطأ مثلما يحدث في الحروب في وقتنا الحالي كالحرب في غزة أو حرب أوكرانيا وتطبق هذه التقنية بالتصدي لأي هجوم كالقبة الحديدية التي تتنبأ بحدوث أي هجوم إلا أن

---

[1]. نصير العرباوي، فاتح النور رحموني، **مقال في الجريمة الإرهابية الإلكترونية**، جانفي 2018، صفحة 371.

[2]. المرجع نفسه، ص 371.

استطاعة الدول والتنظيمات المعادية لهذه الدول من معرفة آلية عمل أجهزتها يسهل عليها خداعها من خلال نشر أخبار كاذبة لتظليلها وإيهامها بمعلومات خاطئة فينشأ باختصار عميل مزدوج آلي بشكل سري وهذه الطريقة غالبا ما يتم استعمالها في الحروب والنزاعات القائمة بين الدول .[1]

سادسا: استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الجريمة المنظمة.

وكما أن تقنيات الذكاء الاصطناعي تكافح وتعمل على كشف الجريمة المنظمة فإنه يمكن بواسطة الذكاء الاصطناعي تنظيم وتنفيذ الأنشطة الإجرامية مثل المخدرات.

سابعا: التحرش والاعتداء الجنسي عبر الانترنت.

يمكن للأفراد استخدام التكنولوجيا للتحرش أو الاعتداء جنسيا على الآخرين والجرائم الجنسية والإباحية عن طريق المواقع الإباحية والقوائم البريدية وعبر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال ارتياد المواقع الإباحية للشراء منها أو الاشتراك فيها أو إنشائها.[2]

ثامنا: التنمر الالكتروني (السايبر بولينغ).

كما يستعمل الذكاء الاصطناعي لمضايقة الأفراد عبر الإنترنت من خلال الرسائل الالكترونية أو الوسائط الاجتماعية، وذلك بوضع التشبيهات أو كما يدعى في الوسط الجزائري "الميمز".[3]

وهذا الفعل مجرم نضرا لما يسببه من ضرر نفسي على الشخص الذي يكون معني بهذا التنمر.[4]

---

[1]. نصير العرباوي، فاتح النور رحموني، مرجع سابق، ص 371.

[2]. صدام حسين، ياسين العابدين، **جرائم الانترنات وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص59.

[3]. أثيل حسين، ناصر القحطاني، **التنمر الالكتروني على مواقع التواص الاجتماعي**، مجلة أقلام، جامعة الملك خالد، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 1، 2023، ص 75-76.

[4]. المرجع نفسه، ص 76.

وهو أيضا شكل من أشكال العدوان الذي يعتمد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقات الانترنت (الهواتف المحمولة، الحاسوب، كاميرات الفيديو، البريد الإلكتروني، صفحات الانترنت ...) وهذا ما يدفع بالضحية للانتحار وإساءة استخدام المواد المؤثرة نفسيا (المخدرات وتعاطيها) والنتائج التعليمية السيئة.[1]

الفرع الثاني: جرائم الذكاء الاصطناعي على الأموال.

كما يمكن أن تمس جرائم الذكاء الاصطناعي الناس في أشخاصهم حيث يوجد جرائم للذكاء الاصطناعي تمس الأموال والتي هي كالآتي:

أولا: جريمة الاحتيال المالي أو احتيال البنوك والمؤسسات المالية.

إن الاحتيال المالي أحد أخطر صور الجرائم المالية الالكترونية، بل هو أخطر التحديات التي تواجه المؤسسات المالية وبالأفراد المتعاملين معها التي ينتقل أثرها إلى القطاع المصرفي والمالي ككل غلى جانب تقليل الثقة لدى العملاء والجمهور عامة في استخدام الوسائل الالكترونية ومن بين تلك الوسائل تقنيات الذكاء الاصطناعي. وخطر الاحتيال المالي لا تكون نتائجها على مؤسسة مالية بذاتها بل يمتد ليشمل القطاع المصرفي ككل.[2]

ثانيا: جريمة غسل الأموال.

كما مكنت التقنيات الالكترونية المتطورة والذكاء الاصطناعي من ابتكار وسائل احتيالية سهلت لعصابات الجريمة المنظمة والمجرمين ارتكاب جرائم غسل الأموال وتجاوز شبكات الأمان والمراقبة، فان الحكومات والمؤسسات المالية والعالمية والوطنية تعول على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مواجهة ومكافحة أنشطة غسل الأموال، بما

---

[1]. أثيل حسين، ناصر القحطاني،مرجع سابق، ص 76.

[2]. **(الاحتيال المالي، أثره على الثقة في المؤسسات المالية)**، ملتقى أصبار، لجنة الشؤون القانونية والاستشارية، جويلية2023، تقرير رقم 98.

تمتلكه هذه التطبيقات من قدرات على تخزين البيانات وتحليلها، وتحليل العمليات وتحريك الأموال الغير الشرعية والإبلاغ عنها وطنيا على الصعيد الدولي.[1]

ثالثا: جرائم التلاعب بأسواق المال (البورصة).

يتم التلاعب بأسواق المال الكترونيا بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، وذلك بالخداع أو التضليل والتعامل بأسماء وحسابات وهمية لتنفيذ بعض الصفقات أو إدراج أوامر وهمية ينظمها التداول بالبورصة ولا تقابلها عملية بيع أو شراء حقيقية أو إدراج أوامر بأسعار لا مبرر لها، يكون من شأنها خلق حالة ظاهرية لا تمثل واقع التداول الفعلي ونشر معلومات غير حقيقية عن السوق بقصد تحريك أسعار الأوامر والتنفيذ نحو اتجاه معين، وإجراء العمليات الصورية وهي العمليات الوهمية غير الحقيقية.[2]

رابعا: جريمة التزوير المالي وتزوير العملات

تعد جرائم الاعتداء على العملة من أهم الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني فهي تؤثر بشكل سلبي على المؤسسات الاقتصادية ونضرا للتطور التكنولوجي تعددت وسائل التقليد والتزوير ومن بينها استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في تزويرها والتلاعب بها.

وقام المشرع الجزائري بتجريم كل أشكال المساس بها، وقد قسمها إلى نوعان:

1/جرائم ذات وصف جناية (تقليد وتزوير وتزييف العملية، إدخال وإخراج وترويج العملة المزيفة وحيازتها)

---

[1]. **الذكاء الاصطناعي وتدعياته المستقبلية على الانسان**، 20فيفري 2024، مقال منشور على الموقع الالكترونيwww.shorouk news.com على الساعة 18:20 .

[2]. سامح عرابي، **(مدى تأثير جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية على النشاط الاستثماري في البورصة)**، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد 1، 9نوفمبر 2020، ص 81.

2/وجرائم ذات وصف جنحة (تلوين النقود ذات السعر القانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج، قبول عملة مزيفة والتعامل بها على الرغم من تزييفها احتجاز وحبس العملة عن التداول).[1]

المبحث الثاني: أركان جرائم الذكاء الاصطناعي.

بعدما تطرقنا في بداية بحثنا إلى مفهوم جرائم الذكاء الاصطناعي سوف نتناول في هذا المبحث أركان جرائم الذكاء الاصطناعي والذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين:
في المطلب الأول تطرقنا للركن المعنوي والذي يقوم أساسا على القصد الجنائي لجرائم الذكاء الاصطناعي.

وفي المطلب الثاني درسنا الركن المادي وعناصره ومميزاته المتمثلة في السلوكيات المادية المجرمة.

المطلب الأول: الركن المعنوي لجرائم الذكاء الاصطناعي.

إن جرائم الذكاء الاصطناعي تقوم على ركنين أساسين متكاملين، بحيث لا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بتوفر كلآهما وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى الركن المعنوي الذي يتميز بسمات وخصائص نفسية وهو الرابطة الحسية بين سلوك الجاني الظاهر وداخلياته [2].

حيث نتناول في الفرع الأول القصد الجنائي لجرائم الذكاء الاصطناعي وفي الفرع الثاني الخطأ العمدي في جرائم الذكاء الاصطناعي.

---

[1]. برازة وهيبة، **أركان جناية تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها في منظور القانون**ّ ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد6، العدد1، 2022/12/22، ص 74.

[2]. معتز حمدا الله أبو سويلم، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتلة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الما جستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص40 (بتصرف) .

الفرع الأول: القصد الجنائي لجرائم الذكاء الاصطناعي.

إنه وبتوفر القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية، حيث تتجه إرادة الجاني إلى القيام بسلوكه الإجرامي والى النتيجة المترتبة عليه، فيجب أن يعلم الفاعل بأنه يقوم بإحدى هذه الأعمال، أي وجود معرفة مسبقة له بها والشروط والموانع القانونية لها، وبالتالي نستنتج أن شروط القصد الجنائي هي العلم والإرادة (للنشاط والنتيجة).[1]

وبإسقاط هذا القصد على أعمال الذكاء الاصطناعي في حالة التأكد وثبوت ارتكاب الجريمة الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي بفعل المصنع أو المبرمج أو المستخدم، وبالتالي نستطيع أن نقر بإمكانية توفر الركن المعنوي، كون الجاني في هذه الحالة إنسان وذلك بتوفر القصد عن طريق علمه وإرادته بتحقيق النشاط والنتيجة بواسطة الذكاء الاصطناعي كروبوت أو سيارة ذاتية القيادة أو غيرها ...إلخ.[2]

الفرع الثاني: الخطأ العمدي في جرائم الذكاء الاصطناعي.

يتمثل الخطأ العمدي في اتجاه إرادة وعلم الجاني إلى ارتكاب ما يخالف القانون، لكن دون إرادة النتيجة الحاصلة ويقصد به خطأ الجاني بانحراف سلوكه عن سلوك الإنسان العادي في نفس الظروف وبنفس الوقائع وهذا الخطأ يكون ناتج عن إهمال أو عدم الاحتياط والاحتراز أو رعونة أو عدم مراعاة القوانين إذ أنه قد تحدث جريمة نتيجة خطأ برمجي من مبرمج برنامج الذكاء الاصطناعي.

فقد يحدث أن يصدر المبرمج تقنية الذكاء الاصطناعي بأخطاء تكون عمدية تتسبب في جرائم وبالتالي يكون مسؤولا عنها جنائيا، ويجب التفرقة بين تعمد سلوكه هذا

---

[1]. عمر محمد منيب أدلبي، مرجع سابق، ص.87

[2]. عبد الله أحمد مطر الفلاسي، **المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي**، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، مصر، 2021، العدد 8، ص2863، (بتصرف).

حتى يتبين معرفة وقوع الجريمة عن طريق العمد أم الخطأ لاختلاف العقوبة المقررة في كل منها.[1]

كما يمكن للمالك أو المستخدم أن يقوم بإساءة استخدام ذلك البرنامج مما يترتب عليه حدوث جريمة، وفي جرائم الذكاء الاصطناعي لدينا ثلاث حالات للخطأ العمدي:

أولا: حدوث الجريمة بخطأ من المالك أو المستخدم لوحده فلولا ارتكابه للخطأ لما وقعت الجريمة.

ثانيا: حدوث الجريمة نتيجة خطأ المالك بالاشتراك مع أحد الأطراف الأخرى:

كالمصنع أو تقنية الذكاء الاصطناعي نفسها أو طرف خارجي أخر. وكمثال عن ذلك قيام مالك سيارة ذاتية القيادة بتغير أوامر التشغيل الموجودة في السيارة ذاتية القيادة بمساعدة متخصص في هذا المجال من أجل استغلالها في ارتكاب جريمة ونفي المسؤولية الجنائية وفي هذه الحالة تكون المسؤولية الجنائية مشتركة حيث حدد قانون العقوبات الجزائري ذلك في المادة 42 منه، وذلك بعد ثبوت الخطأ العمدي المشترك.

ثالثا: حدوث الجريمة من طرف خارجي:

بحيث يقوم هذا الأخير بدخول في نظام الذكاء الاصطناعي عن طريق الاختراق أو بأية طريقة أخرى بحيث يسيطر عليه ويستغله في ارتكاب الجريمة وبالتالي اتجاه إرادته إلى القيام بفعل نتجت عنه جريمة [2]

فإذا كان الخطأ قد ارتكب من قبل إنسان (الجاني) كأن يُهمل المصنع ضبط خوارزميات تصنيع الروبوت وكأن يقود شخص سيارة ذاتية القيادة، فيقوم السائق الآلي بإنذار السائق البشري باستلام القيادة نظرا لحدوث خلل أو تغير طريق لا يمكن للسائق

---

[1]. سارة أمجد عبد الهادي أطميزي، **الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجزائي**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الخليل، القدس، فلسطين، 2022، ص4

[2]. محمد يحيا وي البشيرمنير، بوتشيش خليل، **خصوصية أركان الجريمة الاكترونية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2022-2023، ص36-37.

الآلي قيادتها فناتج هذا الخطأ يكون حادث مرور وبالتالي هنا يتوفر الركن المعنوي لوجود الخطأ العمدي.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الذكاء الاصطناعي.

يتمثل الركن المادي في النشاط الخارجي الذي يقوم به الفرد والمعاقب عليه قانونا، إذ أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا أو دواخل النفوس مهما كانت سيئة إلا إذا تجسدت في فعل خارجي، فنجد مثال ذلك في جرائم الذكاء الاصطناعي أننا نكون أمام الركن المادي إذا تم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو سلامته.

كما تكون في حالة الدخول والبقاء الغير المشروع في هذا النظام أو الحذف أو التغير أو في المعطيات كما يمكن اعتبار التخريب أو أي إتلاف في نظام الاشتغال اعتدت مادية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة (394مكرر من ق، ع، ج).

حيث أننا سنوضح مدى مطابقة قواعد هذا الركن المادي على أعمال الذكاء الاصطناعي أنه قد يتوفر لديه السلوك الإجرامي عندما يقدم على القيام بسلوك ايجابي يتصف بعدم المشروعية كأن تقوم طائرة ذاتية القيادة بالهبوط في عرض البحر، أو يمتنع عن عمل كأن يمتنع روبوت مهنته مساعدة المرضى عن تقديم المساعدة إلى أحدهم مما أدى إلى حدوث ضرر.[2]

ويتكون الركن المادي لجرائم الذكاء الاصطناعي من ثلاثة عناصر تتمثل في: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية، علما أنه يمكن تحقق الركن المادي دون تحقق النتيجة كالتبليغ عن الجريمة قبل تحقيق نتيجتها.[3]

---

[1].عبد الوهاب مريم، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي**، مجلة القانون و العلوم البيئية، قانون الأعمال، مخبر السيادة و العولمة، جامعة المدية، 01-09-2023، المجلد2، العدد2، ص686.

[2]. القانون 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004، العدد 71

[3]. راجع نفس المادة 394 مكرر من نفس القانون.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جرائم الذكاء الاصطناعي

هذا السلوك يوجد بصورتين فقد يكون فعل ايجابي إذ يفترض في هذه الصورة قيام الجاني بفعل إرادي بغية إحداث نتيجة معينة، كما يمكن أن يكون بفعل سلبي يأخذ وصف الامتناع عن إتيان أمر يوجبه المشرع.

وفي جرائم الذكاء الاصطناعي يمكن أن نجده بنوعية السلوك الايجابي والسلوك السلبي.

فالسلوك الإجرامي هو مجموعة الحركات التي تصدر من الجاني نحو المجني عليه مشكلة خطرا تجاهه ويعد السلوك الإجرامي من بين أساسيات الركن المادي، فهو يجمع بين جميع الجرائم سواء كانت بقصد أو بدونه، تامة أو غير تامة، والقاعدة الجزائية تقضي بإلزاميتهّ إذ لا جريمة بغير سلوك مادي كما نجد نوعين من السلوك الإجرامي

الأول متمثل في السلوك الايجابي والذي يكون بممارسة فعل جرمه القانون، والثاني متمثل في السلوك السلبي ويكون بالامتناع عن ممارسة فعل أباحه القانون.[1]

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لجرائم الذكاء الاصطناعي

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المادي الذي يحدث، فالسلوك قد أحدث تغيرا ملموسا، ومفهوم النتيجة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع وما يترتب عليه من نتائج، بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى وتعتبر النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من تشكيلة الركن المادي، وهي النتيجة الخطيرة التي تحدث تغيرا في العالم الخارجي.[2]

---

[1]. محمد قسيمة، حمزة خضري، **مكافحة الجريمة الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في القانون الجزائري**، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد7، العدد2، نوفمبر2020، ص131.

[2]. أسامة أحمد المناعة، جلال محمد زغبي، **جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية**، طبعة2، عمان، دار الثقافة، 2014، ص51-52.

وتحتوي على قصدان، القصد الأول هو النتيجة المادية في كإزهاق روح مثلا، والقصد الثاني هو النتيجة القانونية وهذا الأخير يعني حدوث خطر يهدد مصلحة يحميها القانون

ومادامت النتيجة التي يعاقب عليها القانون قد وقعت فلا يشترط وقوع ضرر لشخص معين من وقوع من وقوع الجريمة، وهذا ما يحدث غالبا في جرائم الذكاء الاصطناعي.[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية بينهما.

تتمثل العلاقة السببية في الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وأهمية الرابطة السببية ترجع إلى إسناد النتيجة إلى الفعل وهو شرط أساسي لتقرير مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة وتحقق الرابطة السببية تلازما ماديا بين الفعل والنتيجة ويؤدي إلى وقوف مسؤولية الجاني عند حد الشروع، إذ لا يعد مسؤولا عن النتيجة التي تحققت أما إذا كانت غير عمدية فإن نفي رابطة سببية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية كليا عنها ذلك أنه لا شروع في الجرائم الغير عمدية.[2]

ويمكن القول أن العلاقة السببية هي التي تجمع بين السلوك الإجرامي الصادر من الجاني (الذكاء الاصطناعي في هذه الحالة) والنتيجة الإجرامية الضارة، إذ يشترط لقيام الركن المادي وجود هذه الأخيرة، بحيث يكون ما قام به الجاني (السلوك الإجرامي) هو الذي أدى إلى حدوث الضرر أو الجرم أو الخطر (النتيجة الإجرامية).

---

[1]. أسامة أحمد المناعة، جلال محمد زغبي، مرجع سابق، ص53

[2]. عمر محمد منيب أدليبي، مرجع سابق، ص82.

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الناظمة لجرائم الذكاء الاصطناعي

الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الناظمة لجرائم الذكاء الاصطناعي

تعتبر جرائم الذكاء الاصطناعي كغيرها من الجرائم الالكترونية لها أركانها وعناصرها، وتسير الدعوى في هذه الجرائم بذات المراحل التي تسير فيها الدعوى في الجرائم الالكترونية، ونظرا لسرعة تطور وانتشار هذه الجرائم استوجب استحداث الأنظمة والتعليمات والجهات الأمنية المتخصصة في مواجهتها، وهذا ما يؤدي إلى تطوير أساليب الإثبات والتحقيق، ونظرا لخصوصية هذه الجرائم وعدم وجود آثار مادية يخلفها مرتكبها، هذا ما يؤدي إلى ضرورة البحث عن أدلة أخرى والذي يتطلب منظومة قضائية وقانونية فعالة تتولي مسألة التحقيق والإثبات من خلال هذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول خصص للأشخاص المكلفون بمتابعة جرائم الذكاء الاصطناعي العام أما المبحث الثاني فتمحور حول تحريك الدعوى في الجرائم المتعلقة بذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: الأشخاص المكلفون بمتابعة جرائم الذكاء الاصطناعي.

تقوم النيابة العامة بإجراءات التحقيق والإشراف على الضبطية القضائية أثناء عملها في البحث الجنائي والتفتيش، وهذا ما ذكر في القسم الثاني في الفصل الأول من قانون الإجراءات الجزائية والمعنون تحت عنوان في ضباط الشرطة القضائية في المادة 15، فأجهزة الشرطة تقوم بدور فعال ورئيسي حالة وقوع الجريمة وجرائم الذكاء الاصطناعي تختلف عن الجرائم الأخرى فيما يتعلق بتحري وجمع الأدلة ولقد حرص المشرع الجزائري للتصدي لهذه الجرائم حيث قام بتوسيع صلاحيات الضبطية القضائية وتطويرها لتواكب التطور الحاصل في مجال جرائم الذكاء الاصطناعي كما عمدت معظم الدول إلى استحداث وحدات خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وفي الجزائر تم تسخير هيئات ووحدات متخصصة أبرزها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إضافة إلى وحدات قضائية تابعة لسلك الأمن والدرك لضمان الحماية الجنائية للمعاملات الالكترونية.

المطلب الأول: الأشخاص ذوي الاختصاص العام

لقد سعت المديرية العامة للأمن الوطني وكذا جهاز الدرك الوطني في إنشاء فرق خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، ومن بين هذه الجرائم جرائم الذكاء الاصطناعي، وكذا تكوين عناصر متخصصة في هذا المجال على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي بالإضافة غالى توافر هذين الجهازين من مخبرين علمين للشرطة العلمية

والتقنية يتوفرون على أحدث الأجهزة ذا ت تكنولوجيا متطورة لكشف هذا النوع من الإجرام.[1]

الفرع الأول: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني

تضع مديرية الأمن الوطني في إطار تحديد سياسة أمنية فعالة كافة الإمكانيات البشرية والتقنية المتاحة لديهم لأجل التصدي لكل أنواع الجرائم بالخصوص تلك المستحدثة منها جرائم الذكاء الاصطناعي والتي تعتبر نتاج القصور الحاصل على مستوى الوطني في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال وخاصة في مجال الذكاء الاصطناعي وذلك بهدف حماية المصلحة العامة وكذلك المصالح الخاصة المرتبطة باستعمال هذا النوع من التكنولوجيات.[2]

تتمثل الوحدات المكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم في ثلاث وحدات وهي:

*المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر العاصمة.

*المخبر الجهوي للشرطة العلمية بقسنطينة.

*المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران.

وفي سبيل تدعيم المصالح الولائية للشرطة القضائية قامت المديرية العامة للأمن الوطني سنة 2010بخلق ما يقارب 23 خلية لمكافحة الجريمة المعلوماتية على مستوى ولايات (الوسط، الشرق، الغرب، الجنوب) لتقوم فيما بعد بتعميم الخلايا على جميع مصالح الأمن وولايات الوطن.[3]

---

[1]. محمد السعيد زناتي، **الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص34-35.

[2]. سعيدة بوزنون، **مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، عدد52، ديسمبر 2019، ص53.

[3].المرجع نفسه، ص54.

الفرع الثاني: الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني.

يضع الدرك الوطني لتنفيذ مهامه في مجال الحفاظ على الأمن الوطني والنظام العام ومحاربة الجريمة بكافة أنواعها، وحدات متنوعة وعديدة على مستوى القيادة العامة أو على مستوى القيادات الجهوية والمحلية نذكر منها:

*المصالح والمراكز العلمية والتقنية.

*هياكل التكوين.

*المصلحة المركزية للتحريات الجنائية.

*المعهد الوطني لعلم الجرائم.[1]

يوجد بالمعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوي التابع للقيادة العلمية للدرك الوطني قسم الإعلام و الإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية، حيث يقوم بتحليل الأدلة الخاصة بالجرائم الإلكترونية ومن بينها جرائم الذكاء الاصطناعي وذلك بتحليل الدعامة الالكترونية والمقاربات الهاتفية وتحسين التسجيلات الصوتية والفيديو والصورة وذلك لتسهيل استغلالها بالإضافة إلى مراكز الرقابة من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها ببئر مراد رايس والتباع لمديرية الأمن العمومية للدرك الوطني وهو قيد الإنشاء، والوظيفة الأساسية للوحدة هي وحدة العدالة ودعم وحدات التحري في إطار مهام الشرطة القضائية في مجال مكافحة شتى أنواع الجرائم بما فيها

[1]. وشن لبنى، نباش مراد، **دور رجال الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الالكترونية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إعلام آلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، 2022/2021، ص59.

الجريمة المعلوماتية وجرائم الذكاء الاصطناعي حيث يوجد بهذا المركز قسم الإعلام الآلي ولإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية.[1]

المطلب الثاني: الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص.

الهيئات المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية وبالخصوص جرائم الذكاء الاصطناعي، هي وحدات تتولى مهام الوقاية ومكافحتها بالنظر الى تشكيلتها البشرية الخاصة التي تضم محققين من نوع خاص لديهم صفة الشرطة القضائية ويتمتعون بالمعرفة الواسعة بالنظم ومجال الذكاء الاصطناعي.[2]

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام.

استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 09-04 المؤرخ في 5أوت 2009 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتم تنظيم عملها بموجب المرسوم الرئاسي 15 -261المؤرخ في 8 أكتوبر 2015*

أولا: تعريف الهيئة.

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال سلطة إدارية مستقلة لدى وزير العدل، وتظم أساسا أعضاء من الحكومة معنيين بالموضوع ومسؤولي مصالح الأمن، وقاضيين اثنين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى

- **المرسوم الرئاسي رقم 15-261** المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 53الصادرة في 8-10-2015.

[1]. يوسف جفال، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2017/2016، ص20.

[2]. فضيلة عاقلي، **الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري**، كتاب جماعي منشور يتضمن أعمال الملتقى الدولي الرابع عشر الجرائم الالكترونية، المنعقدة بطرابلس، ليبيا، خلال 24-25 مارس2017،

للقضاء. تضم الهيئة قضاة وضباط وأعوان من الشرطة القضائية تابعيين لمصالح الاستعلام العسكرية والدرك والأمن الوطنيين.

ذلك قصد الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو الجرائم الأخرى تحت سلطة القاضي المختص.[1]

ثانيا: مهام الهيئة.

أ- الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومن بينها جرائم الذكاء الاصطناعي: إن إجراءات الوقاية تكون بتوعية مستعملين تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتقنيات الذكاء الاصطناعي بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحاياها وهم يستعملون هذه التقنيات والتكنولوجيات.[2]

ب- مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وجرائم الذكاء الاصطناعي: وبحسب نص المادة 14 من القانون 09-04 فهناك أنواع من طرق المكافحة التي تقوم بهم هذه الهيئة:

1- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية المادة 14 الفقرة ب القانون 09-04.

2- تنشيط وتنسيق على المستوى الوطني عمليات المكافحة ضد الفاعلين والمشتركين في ارتكاب الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما فيها جرائم الذكاء الاصطناعي.

---

[1]. براهيمي جمال، **مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 2، العدد2،، نوفمبر 1997، ص153.

[2]. عبد الفتاح بيومي حجازي، **الإثبات الجنائي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص232.

3- القيام بإذن من السلطات القضائية بجميع إجراءات التحري والأعمال التقنية الخاصة بتحقيقات كمساعدة مصالح الشرطة القضائية المختصة بتحقيقات لجرائم خاصة ارتكبت أو سهل ارتكابها باستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي، ولكن دون المساس باختصاص باقي الهيئات الوطنية المختصة بمكافحة جرائم معينة نص عليها القانون.

4- تقديم المساعدة لمصالح الأمن والدرك الوطنيين، ولجميع إدارات ومصالح الدولة المركزية (المديريات العامة المختلفة) فيما يخص الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه الهيئة، إذا طلبت منها هذه المصالح ذلك، ودون أن يؤدي ذلك إلى رفع يد هذه المصالح.

5- التدخل من تلقاء نفسها بعد موافقة السلطات القضائية المسبقة (المادة 4الفقرة2 من القانون09-04) في كل مرة تفرضها الظروف البحث الميداني فغي وقائع مرتبطة بتحقيق تقوم به.

6- من أجل القيام بمهامها لها تركيز، تحليل، استقراء كل المعلومات المتعلقة بأفعال وجرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم الذكاء الاصطناعي بكل من مصالح الأمن والدرك الوطنيين، إدارات ومصالح الدولة (المديريات العامة)، وكذلك كل الإدارات والمصالح العامة للدولة المعنية للقيام بمهامها.[1]

7- يجب على مصالح الأمن والدرك الوطنيين، إدارات ومصالح الدولة (المديريات العامة) في أقرب الآجال إخطار الهيئة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات العلام والاتصال بما فيها جرائم الذكاء الاصطناعي فيما تسمح به القوانين وخاصة منها ما

[1].عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ص233.

يتعلق بالسر بما كشفته أو وصل إلى علمها من جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[1]

ج- تبادل المعلومات مع النظائر الخارجيين:

يهدف هذا التبادل إلى جمع كافة البيانات الضرورية لتحديث المتورطين في جرائم الذكاء الاصطناعي وتحديد مواقع تواجدهم، حيث تقوم الهيئة الوطنية لتنشيط الأعمال التحضيرية وتنسيقها قبل مشاركتها مع منظمات مماثلة على مستوى الدول، مع مراعاة تطبيق الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل.[2]

كما تقوم الهيئة بدراسة الروابط العملياتية مع الجهات المختصة في الدول الأخرى للحصول على المعلومات ذات الصلة بجرائم الذكاء الاصطناعي وجميع الجرائم التي لها صلة بالجرائم المعلوماتية وتحديد الجهات ومواقع وجودها.

أما فيما يتعلق بتطبيق إجراءات الوقاية و تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بسرية المراسلات، لا يمكن اتخاذ ترتيبات تقنية لرصد الاتصالات الالكترونية و جمعها، بشرط أن تتوافق هذه الترتيبات مع متطلبات حماية النظام العام و متطلبات التحقيقات الجارية.*

تأسيس هذه الهيئة ساهم بشكل كبير في تعزيز قدرات القضاء من خلال توفير مزيد من الكفاءات البشرية المؤهلة، وتحديث التشريعات المتعلقة بالجانب الجزائي بهدف تعزيز حماية حقوق وحريات المواطنين وتشديد العقوبات على أي انتهاك في المجال.[3]

ثالثا: المعهد الوطني للأدلة الجنائية على الإجرام.

---

[1]. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص233.

[2]. برباح يمينة، "تطبيقات الأمن المعلوماتي"، الملتقى الوطني الموسوم ب: الإطار القانوني لاستخدام المعلومات في التشريع الجزائري، المنعقد بالمركز الجامعي غليزان، يومي 7 و 8 فيفري 2017، ص9.

- إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحته التي سبق و نص عليها القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5أغسطس2009 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

[3].المادة رقم 14 من القانون 09-04 السابق الذكر.

يتألف من إحدى عشرة دائرة متخصصة، في مجالات متعددة حيث تسعى جميعها لضمان تحقيق الخبرة وتوفير التكوين والتعليم وتقديم المساعدات التقنية.

ومن بين هذه الدوائر، تأتي دائرة الإعلام الآلي والالكتروني والمختصة في جرائم الذكاء الاصطناعي المكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يسهل عملية تحقيق الدالة، كما تقدم دعما تقنيا للمحققين في عمليات المعاينات.[1]

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة

تم التطرق في هذا الفرع إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة وتقسيم اختصاص المحاكم.

أولا: إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

أنشأت بموجب قانون رقم 21-11الصادر في 26 أوت 2021 وتتخصص هذه الهيئات القضائية، وفقا للمادة211 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية، في معالجة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات وجرائم الذكاء الاصطناعي بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى الممنوحة للجهات القضائية أو للضبطية القضائية، وفي هذا السياق شهد مسار إصلاح العدالة الذي بدأته الجزائر منذ عام 2000 تطورا ملموسا في دعم حقوق الإنسان وتسهيل الوصول إلى العدالة ودراسة ثلاث نقاط أساسية:[2]

أ-التركيز على نظام التدريب والتأهيل، من خلال إحداث تغيرات جذرية في قطاع العدالة باستحداث قوانين تتماشى مع التطورات الدولية وتحسين خدمات العدالة.[3]

ب – توصيات لجنة إصلاح العدالة تتضمن تعديل القوانين الجزائرية لمواجهة الجرائم الخطيرة وتهديدات متزايدة للأمن الالكتروني والخصوصية الشخصية، وذلك بما يتماشى

---

[1]. فضيلة عاقلي، المرجع سابق، ص133.

[2].القانون رقم 21-11، المؤرخ في 25 أوت 2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد65، الصادر في 26 أوت 2021.

[3]. المادة رقم 14 القانون 09-04 السابق الذكر.

مع التطورات التكنولوجية وخاصة في مجال الذكاء الاصطناعي. فلقد انتشرت أنواع من الجرائم تتجاوز تأثيراتها حدود الدول الفردية، مما يهدد الاقتصاديات الوطنية وأمنها. ولذلك ازداد الاهتمام القضائي بالاستفادة من خصائص جرائم الذكاء الاصطناعي وخاصة في الأعمال الإرهابية.[1]

ج-إنشاء أقطاب قضائية متخصصة: وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي واسع. ويأتي هذا في إطار تعديل وتكميل قانون الإجراءات الجزائري بموجب القانون رقم 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021 والذي قام بتوسيع اختصاص بعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم معينة تعتبر خطيرة ومعقدة، مثل جرائم (المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تعامل مع البيانات الآلية، وغسيل الأموال، وجرائم الإرهابية والتخريبية، وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف).[2]

وصدر النص التنظيمي الخاص الذي مدد الاختصاص لأربع جهات قضائية، المرسوم رقم 06-343 المؤرخ في 05-10-2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17-أكتوبر2016 والذي تم بموجبه تحديد هذه المحاكم مع تعديل طفيف في المرسوم بحيث شمل التقسيم إضافة بعض المجالس القضائية بمقتضى المادة 3-4-5 المعدلة للمواد3-4-5 من المرسوم السابق وجاء التقسيم السابق وجاء التقسيم كالآتي:[3]

ثانيا: تقسيم اختصاص المحاكم.

[1].بعرة سعيدة، الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015- 2016ص52.

[2].القانون رقم 21-11، المرجع السابق، 211 مكرر 23 و مكرر 24 .

[3]. المرسوم التنفيذي رقم 06-343 المؤرخ في 05أكتوبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 المتعلق بإنشاء الأحكام الجزائية المتخصصة.

أ-محكمة سيدي أمحمد الجزائر العاصمة: ويمتد اختصاصها الإقليمي من المجال القضائية التالية (الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، تيزي وزو، المدية، المسيلة، بومرداس، البويرة، عين الدفلى)

ب-محكمة قسنطينة: ويمتد اختصاصها للمجالس القضائية (قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة).

ج-محكمة وهران: ويمتد اختصاصها إلى المجالس التالية (وهران، بشار، تلمسان تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسميسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان).

د-محكمة ورقلة: يمتد اختصاصها للمجالس القضائية التالية (ورقلة، أدرار، تمنراست، اليزي، بسكرة، الوادي، غرداية).[1]

تتضمن كل إدارة قضائية في الجزائر سواء كانت (شمالية، جنوبية، شرقية، أو غربية) مجموعة من المحاكم الإقليمية المعروفة باسم الأقطاب الجزائية، التي تعمل على المستوى مناطقها الجغرافية.

وقد تم تعزيز جهود هذه المحاكم بتطوير وسائل التحقيق الخاصة بها لمكافحة الجريمة المنظمة بما في ذلك جرائم الذكاء الاصطناعي.[2]

ويسعى النظام القضائي الجزائي إلى تعزيز مفهوم العدالة المتخصصة ويؤكد على ذلك القانون رقم 14-04 الصادر في 10 نوفمبر 2004، الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، حيث يسمح بتوسيع نطاق الاختصاص للمحكمة والنيابة العامة وقاضي التحقيق من خلال تنظيم محاكمة الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وكذلك

[1].سعيدة بوزنون، مرجع سابق، ص54.

[2].المرجع نفسه، ص54.

جرائم تبيض الأموال وجرائم الذكاء الاصطناعي والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع بالصرف.[1]

وتنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق قواعد القانون المتعلقة بالدعوى العامة والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي يتم توسيع اختصاصها المحلي وفقا للمواد 40-37-329 من هذا القانون.[2]

وتشير إلى أن القضاء المتخصص يحتاج إلى استثمارات مادية وبشرية كبيرة، مما دفع المشرع الجزائري لاختيار نهج الأقطاب القضائية، حيث يتم توسيع دائرة اختصاص المحاكم بدلا من إنشاء، هيئات قضائية جديدة.[3]

وبالتالي يمكن لهذه الأقطاب القضائية التخصص في مجالات معينة دون أن يؤثر ذلك على قدرتها على النظر في القضايا بالأخرى التي تدخل في اختصاصها العادي، وهذا ما يجعلها أقطابا قضائية متخصصة وحجر الزاوية لهذا النظام.[4]

وهذا يعكس التركيز على الجانب البشري أي تخصص القضاة، كحجر الزاوية لفكرة الأقطاب القضائية، في التنظيم القضائي الجزائري وتمثل هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة تنفيذ الأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.[5]

ومن بين اهتماماتنا في الجريدة الرسمية رقم(63) في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بما في

---

[1]. القانون رقم 04-14 السابق الذكر.

[2]. أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04-09، رسالة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق"، جامعة قاصدي مرباح، " ورقلة، 2012-2013، ص49.

[3]. المرجع نفسه، ص50.

[4]. أحمد مسعود مريم، مرجع سابق، ص51.

[5]. المرسوم التنفيذي رقم 06-348المؤرخ في 5أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، عدد 63، المؤرخة في 19 فيفري 2007.

ذلك جرائم الذكاء الاصطناعي وجرائم الصرف، ولأن الجرائم المنظمة تشمل جرائم تبييض الأموال والإرهاب لأنها تستهدف الأشخاص وممتلكات الدولة وترتكب من طرف عدة أفراد.[1]

يتصرفون بطريقة منظمة، وتعتبر جرائم الذكاء الاصطناعي بشكل من الإشكال جريمة منظمة ترتكب عن طريق استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، والتي يمكن معالجتها عن طريق الأقطاب الجزائية المتخصصة وكما لاحظنا سابقا فان التطور الحاصل في مجال الذكاء الاصطناعي أدى إلى تركيز الاختصاص القضائي، في إطار الاهتمام بجدوى وفاعلية الجهاز القضائي في مكافحة الجرائم المستحدثة.[2]

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في الجرائم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.

[1]. وشن لبنى، نباش مراد، مرجع سابق، ص57.

[2].المرجع نفسه، ص57.

إن الإجراءات المتعلقة بجرائم الذكاء الاصطناعي تشكل تحديا قانونيا مع التطور التكنولوجي الحاصل حيث يستوجب استيعاب التطورات الحديثة فالتشريع هو الركيزة الأساسية والأولى التي يمكن من خلالها مكافحة الجريمة بفعالية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

إلا أن النصوص القانونية وحدها لا تكفي، بل يجب وجود قواعد إجرائية ومؤسساتية تعمل على تنفيذ القانون على أرض الواقع وفي هذا السياق نهدف من خلال هذا المبحث إلى استعراض الإجراءات والآليات القانونية الخاصة والمتبعة في مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي والتعاون الدولي في هذا المجال.[1]

المطلب الأول: الإجراءات المتخصصة في متابعة جرائم الذكاء الاصطناعي.

تعتبر جرائم الذكاء الاصطناعي من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فهي تدخل ضمن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

وباعتبار أن القانون رقم 09-04 نظم إجراءات متابعة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال فإن نفس هذه الإجراءات تطبق في جرائم الذكاء الاصطناعي والتي سنتناولها كالاتي:

مراقبة الاتصالات الإلكترونية. وتفتيش المنظومات المعلوماتية و تم التطرق إلى الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعلومات.

الفرع الأول: مراقبة الاتصالات الإلكترونية.

[1]. مولاي ملياني دلال، **إشكالية الاثبات في جرائم الانترنت في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 174.

نصت عليه المادة 04 في الفصل الثاني من القانون 09-04 الصادر في 16 أوت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، والذي جاء بإجراء جديد يتمثل في وجود وضع ترتيبات تقنية بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها آليا، والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، وذلك لمقتضيات حماية النظام العام ولمستلزمات التحري وتحقيق القضاء.

قد حددت المادة 04 من ذات القانون الحالات التي يسمح فيها اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية يتعلق الأمر ب:

أولا: الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة مثلما وظفت الجماعات الإرهابية تقنيات الذكاء الاصطناعي لأغراضها الإرهابية كتنظيم الدولة الإسلامية الذي قام بتحميل متفجرات على طائرة بدون طيار.[1]

ثانيا: توفر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني (كاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الهجمات السيبيرانية).[2]

ثالثا: لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وخاصة في جرائم الذكاء الاصطناعي نظرا لتعقيدها وصعوبة التعامل معها.

رابعا: في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة فلا يجوز إجراء المراقبة في هذه الحالات إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

---

[1]. المادة 04 من القانون رقم 09-04 السابق الذكر.

[2]. شمبر خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021، ص 42.

فحسب الفقرة أ من المادة 04 يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة يمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال إذن لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد وذلك على أساس تقرير يبين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة والأغراض الموجهة لها.[1]

إذا فالحالات الثانية و الثالثة والرابعة تتعلق بجرائم ارتكبت أو على وشك الوقوع، وتخضع للمواد 65 مكرر5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية إما الإذن الممنوح من طرف النائب العام الوارد في الفقرة أ من القانون 09-04 فهو استثناء يكون في حالة الوقاية من الجرائم المذكورة في المادة 04 من القانون 09-04، وبما أن الإذن يمنح من قبل النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة فإن الجهة التي تتحصل على هذا الإذن يكون لها اختصاص على كافة الإقليم الوطني وهم : ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها، التي تطرقنا لها سابقا كشخص من الأشخاص المكلفين بمتابعة جرائم الذكاء الاصطناعي.[2]

الفرع الثاني: تفتيش المنظومات المعلوماتية.

إن الهدف الرئيسي من التفتيش هو ضبط الأدلة المادية للكشف عن الجريمة، فكل ما يضبطه مأمور الضبط القضائي بعد عملية التفتيش بأشياء متعلقة بالجريمة هو الأثر المباشر للتفتيش.[3]

وعملية التفتيش تنصب على المكونات المادية بأوعيتها المختلفة، للبحث في أي شيء يتصل بجريمة معلوماتية وجرائم متصلة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ويدخل في

---

[1]. المادة رقم 04 من القانون 09-04 السابق الذكر.

[2].نفس المادة.

[3]. طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، رسالة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر1، 2011-2012، ص 115.

نطاق التفتيش التقليدي وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها. إلا أن هناك حالات خاصة للتفتيش في هذه المكونات وقد نظمها المشرع الجزائري وفقا للمادة 05 من الفصل الثالث المعنون بالقواعد الإجرائية (تفتيش المنظومات المعلوماتية) من القانون 09-04 السالف الذكر وتتمثل هذه الحالات في:[1]

أولا: في حالة ما إذا كانت هذه المكونات موجدة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته، فإنها تأخذ نفس الأحكام المقررة لتفتيش المسكن وبنفس الضمانات المقررة قانونا في مختلف التشريعات.

ثانيا: إذا كانت مكونات الحاسوب المادية منعزلة عن غيرها من أجهزة الكمبيوتر أم أنها متصلة بجهاز أو نهاية طرفية في مكان أخر كمسكن غير مسكن المتهم، بحيث إذا كانت هناك بيانات مخزنة في أوعية هذا النظام الآخر، فإن عملية الكشف تصبح صعبة جدا، وربما مستحيلة، لذلك حتى تتم عملية تفتيش هذه الأجهزة المرتبطة بأجهزة في أماكن أخرى، يتعين مراعاة القيود والضمانات التي يوجبها المشرع لتفتيش هذه الأماكن.

فالمشرع الجزائري قرر في المادة 65 مكرر 5 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

ثالثا: إذا وجدت مكونات الحاسوب المادية (في حالة الحاسوبات الآلية المحمولة) في الأماكن العامة، تفتيشها لا يكون إلا في الحالات التي يكون فيها تفتيش الأشخاص، وبنفس الضمانات والقيود المنصوص عليها في هذه الحالات.[2]

الفرع الثالث: الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعلومات.

[1].المادة 05 من القانون 09-04 السابق الذكر.

[2]. طرشي نورة، مرجع سابق، ص 115.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 06 من القانون رقم09-04 أنه عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أقراص وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

كما ينبغي على السلطة المسؤولة عن التفتيش والحجز أن تحرص دائما على سلامة البيانات في النظام المعلوماتي، المستخدم، ومع ذلك يجوز لها استخدام التقنيات اللازمة لتنظيم أو إعادة تنظيم هذه البيانات من دون المساس بمحتواها، وفي هذه الحالة عدم إمكانية تنفيذ الحجز بما يتفق مع المادة 16 من ق إ ج لأسباب تقنية، يتوجب على السلطة المعنية استخدام التقنيات الملائمة لمنع الوصول إلى البيانات الموجودة في النظام المعلوماتي ونسخها، والتي يتم توفيرها للأشخاص المخولين باستخدام هذا النظام.[2]

كما تخول السلطة المعنية بالتفتيش اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الوصول إلى البيانات التي قد تكون موضوع جريمة، بتكليف أي فرد مؤهل باستخدام التقنيات المناسبة لهذا الغرض.[3]

وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية لتحريات أو التحقيقات القضائية.[4]

وضمن تنفيذ أحكام القانون، يتوجب على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها،

---

[1]. المادة رقم 07 من القانون رقم 09-04 السابق الذكر.

[2]. المادة 08 من القانون رقم 09-04 السابق الذكر.

[3]. المادة 09 من القانون 09-04 السابق الذكر.

[4]. المادة 10 من القانون 09-04 السابق الذكر.

وذلك وفقا للمادة 11 من القانون 09-04 تحت تصرف السلطات المذكورة، وذلك لتمكين سلطات التحقيق من التعرف على مستعملي الخدمة مع الحفاظ على سرية العمليات والمعلومات المتعلقة بها تحت طائلة العقوبات المقررة.[1]

كما حدد القانون من خلال المادة 12 من القانون رقم 09-04 المدة اللازمة لحفظ المعطيات بسنة واحدة من تاريخ التسجيل كما أوجب على مقدمي الخدمات التزامات خاصة وهي:

أولا: واجب التدخل الفوري لسحب المعطيات المخالفة للقانون وتخزينها أو منع الدخول إليها باستعمال وسائل فنية وتقنية.

ثانيا: وضع الترتيبات التقنية لحصر إمكانيات الدخول إلى الموزعات التي تحتوي على معلومات مخالفة للنظام العام وأن يخبروا المشتركين لديهم بوجودها.[2]

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي.

تعتبر جرائم الذكاء الاصطناعي ذات بعد دولي عابر للحدود الوطنية ومن بين الإجراءات المهمة التي تساعد في إثبات الجريمة والحد من الإشكالات المطروحة في هذه الناحية، فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي كما أن التحقيقات المتبادلة في جرائم الذكاء الاصطناعي ومتابعتها قضائيا تؤكد أهمية المساعدة القانونية بين الدول، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود لأن جهاز الشرطة في هذه الدول أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة فيقف الجهاز الأمني عاجزا ولذلك أصبحت الحاجة ماسة

[1]. المادة 11 من القانون 09-04 السابق الذكر.

[2].المادة 12 من القانون 09-04 السابق الذكر.

إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة والتعاون من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين.[1]

الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي.

تم من خلاله التعرف على تعريف التعاون القضائي الدولي وصور المساعدة القضائية والقيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية وعملية تسليم المجرمين.

أولا: التعريف

ويعني تبادل العون والمساعدة لتحقيق هدف معين والأصل أن يتم التعاون الدولي في صورة مساعدة قضائية تتم عن طريق المساعدة القضائية اللازمة في التحري والتحقيق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة والأجهزة بمختلف الدول.

والمشرع الجزائري أوجد استثناء فالأصل أن هذه المساعدة تتم عن طريق التمثيل الدبلوماسي أو ما يعرف بالقنوات الدبلوماسية كما هو منصوص عليه في المادة 721 من ق إ ج ويتم جمع الأدلة ومن بينها الأدلة الجنائية الإلكترونية بطرق السريعة والتي تتجسد في الفاكس والبريد الإلكتروني ولكن بشروط معينة.[2]

ثانيا: صور المساعدة القضائية.

تتخذ المساعدة القضائية ثلاث صور وهي:

أ- تبادل المعلومات: يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر جريمة في جريمة ما، إما عن

[1]. أومدور رجاء، **خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020-2021، ص 194.

[2]. مولاي ملياني دلال، مرجع سابق، ص 270.

الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج أو الإجراءات التي أخذت ضدهم وقد شمل التبادل السوابق القضائية للجناة.[1]

ويعتبر تبادل المعلومات وسيلة لمكافحة الجرائم الجريمة الإلكترونية بصفة عامة وجرائم الذكاء الاصطناعي بصفة خاصة.

ونجد أن الجزائر ضمن الدول المتفقة على تبادل المعلومات هذا بالرجوع إلى المادة 17 من القانون 09-04 تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.[2]

ب- نقل الإجراءات: وهو قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جنائية وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى توافرت شروط معينة، من أهم هذه الشروط التجريم المزدوج والمقصود به (أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص بشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات المطلوب اتخاذها)، بمعنى أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها ذات الجريمة، وقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.[3]

ت- الإنابة القضائية الدولية: هي إجراءات الدعوى تتقدم الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها ولضرورة الفصل في مسألة معروضة على سلطة قضائية، في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام بنفسها ويهدف هذا الإجراء إلى تمهيل الإجراءات بين الدول بما يخص إجراءات التحقيق اللازمة كتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة

---

[1]. محمد لموسخ، **تنازع الاختصاص في الجرائم الالكترونية**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد2، ديسمبر2009، ص 153.

[2]. المرجع نفسه، ص153.

[3].المرجع نفسه، ص 153.

الإقليمية التي تتمتع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل إقليم الدول الأخرى كسماع الشهود أو إجراءات التفتيش.[1]

ثالثا: القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية.

تتطلب صحة هذه الطلبات:

أ- أن يكون في تنفيذ طلبات المساعدة القضائية عدم المساس بالسيادة الوطنية والنظام العام.

ب- ضرورة المحافظة على سرية المعلومات المتبادلة.

ت- عدم استعمال هذه المعلومات في غير موضع الطلب.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون 09-04 القيود الواردة على طلبات المساعدة القضائية الدولية.[2]

رابعا: تسليم المجرمين.

هي عملية في الغالب يكون منصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 15 من القانون 09-04 "عندما يكون مرتكبها أجنبي وتستهدف مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية".

غير أن المشرع الجزائري أغفل على تسليم المجرمين في القانون السالف الذكر، في حالة فرار المجرم المعلوماتي غير أنه وطبقا للاتفاقيات العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات اشترطت على ضرورة وجود اتفاقية من أجل تسليم المجرمين في هذا النوع الجرائم.[3]

---

[1]. غانم مرضي الشعري، **الجرائم المعلوماتية-ماهيتها - خصائصها- كيفية التصدي لها قانونا**، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 98.

[2]. المادة 18 من القانون 09-04 السابق الذكر.

[3]. المادة 15 من القانون 09-04 السابق الذكر.

بينما نصت اتفاقية بودبست على المبادئ ذات الصلة بتسليم المجرمين من خلال نص المادة 24 التي نصت على الأحكام الخاصة بتسليم المجرمين.[1]

وكما أخضع المشرع الجزائري بغض جوانب نظام تسليم المجرمين إلى أحكام دستورية والتي قضت بعدم جواز تسليم أحد خارج التراب الوطني، إلا بناءا على طلب تسليم المجرمين وعدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين.

أ- شروط تسليم المجرمين:

1-التجريم المزدوج: أن يكون الفعل المجرم في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها.

2- اختصاص الدولة طالبة التسليم بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يكون الفعل المعاقب عليه طبقا للقانون الجزائري.

3-عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين.[2]

ب-إجراءات التسليم:

يقدم طلب التسليم ويكون كتابي إلا في حالة الاستعجال وهذا ما نصت عليه المادة 16 في الفقرة 2 من القانون 09-04 قبول طلبات المساعدة القضائية الواردة بما في الفقرة أ وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها. دراسة الطلب تم الرد عليه في النهاية.[3]

الفرع الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي.

لقد عملت الأمم المتحدة منذ نشأتها على وضع سيادة ناجعة في مجال منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية عبر إقرار العديد من التوصيات وإنشاء اللجنة

---

[1]. ابتسام بغو، **إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم المعلوماتية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2016، ص 83.

[2].ابتسام بغو، مرجع سابق، ص 84.

[3]. المادة 16 الفقرة 02 من القانون 09-04 السابق الذكر.

المتخصصة، ومن بينها اللجنة الاستشارية لخبراء منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عهد إليها مهمة مكافحة الجريمة وتقديم المشورة للأمين العام، وإيجاد البرامج ووضع الخطط ورسم سياسات لتدابير دولية، في مجال منع الجريمة ومعاملة المجرمين وتعقد مؤتمرات دولية كل خمس سنوات وذلك لتعزيز وتبادل المعارف والخبرات بين الأخصائيين من مختلف الدول، من أجل تدعيم التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجريمة وخاصة الجرائم الّإلكترونية وجرائم الذكاء الاصطناعي .[1]

ومن بين التصريحات في المجلس في المجلس المنعقد في 18 جويلية 2023 تصريح الأمين العام للأمم المتحدة والذي أشار إلى أن الذكاء الاصطناعي قد تم مقارنة بآلة الطباعة، ولاحظ أنه في حين استغرق الأمر أكثر من 50 عاما حتى تصبح الكتب المطبوعة متاحة على نطاق واسع في جميع أنحاء أوروبا "chat gpt"وصل إلى 10 مليون مستخدم في عام واحد فقط على الرغم من قدرته علو تحفيز التنمية العالمية وأعمال حقوق الإنسان إلا أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يؤدي إلى تضخيم التحيز وتعزيز التميز وتمكين مستويات جديدة من المراقبة الاستبدالية وأشار إلى الظهور الذكاء الاصطناعي التوليدي، يمكن أن يكون لحظة حاسمة للتضليل وخطاب الكراهية، وعلى الرغم من مسائل الحكم تكون مُعتَدة لعدة أسباب، إلا إن المجتمع الدولي لديه بالفعل نقط دخول وقال أن أفضل نهج هو معالجة التحديات القائمة مع خلق القدرة على الاستجابة للمخاطر المستقبلية، وشدد على الحاجة إلى " العمل معا من أجل الذكاء الاصطناعي الذي يسد الفجوات الاجتماعية والرقمية والاقتصادية وليس الفجوات التي تدفعنا إلى مزيد من التباعد".[2]

[1].International Community Must Urgently Confront New Reality of Generative, Artificial Intelligence, Speakers Stress as Security Council Debatesrisks, R ewards, United Nations, 9381 ST MEETIMG(AM), 18 july2023.

[2].(-International Community Must UrgentlyConfront New Reality of Generative)

وتتضمن الآليات الرسمية للتعاون الدولي معاهدات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف بشأن الجرائم الالكترونية وجرائم الذكاء الاصطناعي والواقع أن التعاون عامل بارز في هذه المعاهدات ومن بين تلك الاتفاقيات:

- اتفاقية بودابست تم إبرامها عام 2001 بالعاصمة لمجرية وهي أول اتفاقية في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية أو جرائم الانترنت وتتكون هذه الاتفاقية من 48 مادة وأكدت الاتفاقية على حاجة إلى تدابير تشريعية لمكافحة جرائم الكمبيوتر ومخاطرها على الدول.[1]
- الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 1959.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن الأمن الالكتروني وحماية البيانات الشخصية لعام 2014.
- المادة 18 من القانون الجزائري رقم 09-04.[2]
- الاتفاقية العربية لجامعة الدول العربية لعام 2020 والتي تضمنت أحكاما بشأن المساعدة المتبادلة.

ومعاهدات تسليم المجرمين مثل:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنظمة الدول الأمريكية بشأن تسليم المجرمين لعام 1981 وهي اتفاقيات لتوقيف أو تسليم الأفراد الدولية إلى الدولة الطالبة إذا تم استيفاء حدود العقوبة للجرائم التي يمكن تسليم مرتكبيها.
- الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام 1957.[3]

---

[1].الاتفاقية الدولية رقم185، الإجرام المعلوماتي التي أبرمت بتاريخ 17 نوفمبر 2001، من طرف المجلس الأوروبي، وتم وضعها والتوقيع عليها بتاريخ 23 نوفمبر 2001.

[2]. شيخة حسين الزهراني، **التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبيراني**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 17، العدد 1، ص 751.

[3]. لخضر داهيمي، **النظام القانوني لعمل الشرطة في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة البليدة 2، 2014-2015، ص 244.

خاتمــة

في الأخير نستنتج أن الذكاء الاصطناعي أصبح واقعا حقيقيا فرض نفسه، وهذا التطور الحاصل في هذا المجال نتج عنه ما يسمى ب جرائم الذكاء الاصطناعي وذلك نتيجة الاستخدام السيئ لهذه التكنولوجيا التي أصبحت تهدد أمن المعطيات وحرية الأفراد والمؤسسات.

ورغم المجهودات التي بذلت ولا تزال تبذل، إلا أن هذه الإجراءات تبقى عصيبة على الحل نضرا لسرعة التطور الذي يشهده هذا المجال.

وهذا ما حاولنا الوقوف عليه من خلال الفصلين السابقين وبعدما تطرقنا للأشخاص المكلفين للقيام بالإجراءات لمكافحة هذا النوع من الجرائم والجهود الدولية المبذولة في هذا الميدان توصلنا إلى مجموعة من النتائج وتتمثل في:

عدم توصل الفقه والتشريعات إلى تعريف محدد للذكاء الاصطناعي وجرائمه لتعددها وعدم القدرة على حصرها، كما أن تقنيات الذكاء الاصطناعي يمكن استخدامها لأغراض غير مشروعة أبرزها اختراق الخصوصية واستخدامها في الجرائم المنظمة، ولاحظنا تفطن المشرع الجزائري إلى تنظيم قواعد إجرائية للوقاية من الجرائم المعلوماتية ومن بينها جرائم الذكاء الاصطناعي ومكافحتها من أجل حماية الحق في الخصوصية، ومن بين هذه الإجراءات مراقبة الاتصالات الالكترونية والتفتيش في البيئة الرقمية والحجز من إجراءات التحقيق في جرائم الذكاء الاصطناعي، وأنه لا يوجد في المنظومة التشريعية الجزائرية والدولية تنظيم قانوني كافي لمكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي.

وبناء على النتائج التي توصلنا إليها نطرح مجموعة من الاقتراحات وهي:

تدعيم أجهزة التحقيق بآليات وتقنيات ووسائل وأساليب متطورة تضمن المواجهة الفعالة لهذه الجرائم وسن قوانين صارمة تتناسب مع كل جرائم الذكاء الاصطناعي وتواكب التطور الحاصل في هذا المجال وضرورة تعزيز الأمن التقني وحماية خصوصية البيانات عند استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي فأي سوء لاستخدام هذه البيانات

يتسبب في حدوث جريمة وتشديد التعاون الدولي وتضافره في مجال مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي وتفعيله.

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-الاتفاقيات والمعاهدات:

الاتفاقية الدولية حول الإجرام المعلوماتي التي أبرمت في 17 نوفمبر 2001، من طرف المجلس الأوروبي، وتم وضعها والتوقيع عليها في 23 نوفمبر 2001

2-القوانين:

القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم:66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 25 ديسمبر 2004،

القانون 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لأمر رقم: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

القانون رقم 09-04، المؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47.الصادر في 16أوت 2009.

القانون رقم 21-11، المؤرخ في 25 أوت 2021، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد65 الصادر في 26 أوت 2021.

3-المراسيم:

المراسيم الرئاسية:

المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، المتضمن تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

صدام حسين، ياسين العابدين، جرائم الانترنيت وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2019.

ممدوح إبراهيم خالد، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

1- الكتب المتخصصة:

الكيلاني ماجد هاشم، المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي في مصر، دراسة تحليلية نقدية، كلية الحقوق، جامعة السادات.

دهشان يحيى إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، العدد 82، أفريل 2020، صفحة 120.

2- أطروحات الدكتوراه:

أومدور رجاء، خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020-2021.

داهيمي لخضر، النظام القانوني لعمل الشرطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة البليدة 2، 2014-2015.

شمبر خضرة، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021.

مولاي ملياني دلال، إشكالية الإثبات في جرائم الانترنت في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.

3- رسالات الماجستير:

إدلبي عمر محمد منير، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الاصطناعي، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر، سنة2023.

أبو سويلم معتز حمدا الله، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتلة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

أمجد سارة أطميزي عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجزائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الخليل، القدس، فلسطين، 2022.

أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04-09، رسالة ماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق"، جامعة قاصدي مرباح، " ورقلة، 2012-2013.

طرشي نورة، مكافحة الجريمة المعلوماتية، رسالة مقدمة من أجل نيل شهادة الماجيستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2011-2012.

4- مذكرات الماستر:

بغو ابتسام، إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم المعلوماتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2016.

جفال يوسف، التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف، لمسيلة، 2017/2016.

وشن لبنى، نباش مراد، دور رجال الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الالكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إعلام آلي والانترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2022/2021.

يحياوي محمد منير البشي، بوتشيش خليل، خصوصية أركان الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2022-2023

5- المقالات:

أثيل حسين، ناصر القحطاني، التنمر الالكتروني على مواقع التواص الاجتماعي، مجلة أقلام، جامعة الملك خالد، كلية العلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 1، 2023.

برازة وهيبة، أركان جناية تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها في منظور القانون، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد6، العدد1، 2022/12/22.

براهيمي جمال، مكافحة الجرائم الالكترونية في التشريع الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 2، العدد2، نوفمبر 1997.

بلمرداسي رفيقة، آليات حماية المستهلك الإلكتروني من الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق.

بوخنوش أمال، مصطلح الجريمة، في قانون العقوبات بين الصيغة والمفهوم، دراسة لغوية مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، جامعة لونيسي علي، البليدة 2، الجزائر، سنة 2022.

بوزنون سعيدة، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، عدد52، ديسمبر2019

دهشان يحيى إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعةو القانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات، العدد 82، أفريل 2020، صفحة 120.

الذكاء الاصطناعي وتداعياته المستقبلية على الإنسان، 20فيفري 2024، مقال منشور على الموقع الالكترونيwww.shorouk news.com

زناتي محمد السعيد، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، العدد الثاني، ديسمبر2017.

الزهراني شيخة حسين، التعاون الدولي في مواجهة الهجوم السيبيراني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 17، العدد

عبد الوهاب مريم، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة القانون والعلوم البيئية، قانون الأعمال، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، 01-09-2023، المجلد2، العدد2.

العتريس الدسوقي منى محمد، جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصية القانونية دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد21، سنة2022.

عرابي سامح، (مدى تأثير جريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية على النشاط الاستثماري في البورصة)، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، العدد 1، 9نوفمبر 2020.

العرباوي نصير، فاتح النور رحموني، مقال في الجريمة الإرهابية الإلكترونية، جانفي2018.

قسيمة محمد، حمزة خضري، مكافحة الجريمة الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد7، العدد2، نوفمبر 2020.

الكيلاني ماجد هاشم، المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي في مصر، دراسة تحليلية نقدية، كلية الحقوق، جامعة السادات.

لمليحي عبد الحميد، الجريمة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، سنة 2019.

لموسخ محمد، تنازع الاختصاص في الجرائم الالكترونية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد2، ديسمبر 2009.

مطر الفلاسي عبد الله أحمد، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، مصر، 2021، العدد 8، (بتصرف).

هيكل فتوح، الإستراتيجية الاتحادية ومستقبل الإمارات العربية المتحدة مركز الإمارات للدراسات والبحوث، منشور عبر الموقع الالكتروني، http://www.ecssr.ae/reports

6- الملتقيات:

(الاحتيال المالي، أثره على الثقة في المؤسسات المالية)، ملتقى أصبار، لجنة الشؤون القانونية والاستشارية، جويلية2023، تقرير رقم 98.

عاقلي فضيلة، الجريمة الالكترونية وإجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، كتاب جماعي منشور يتضمن أعمال الملتقى الدولي الرابع عشر الجرائم الالكترونية، المنعقدة بطرابلس، ليبيا، خلال 24-25 مارس2017.

ثالثا: المراجع الأجنبية

-S.3771-FUTURE OF ARTIFICIAL INTELLIGENCE ACT OF 2020 11TH CONGRESS (2019-2020)HTTPS ://WWW.CONGRESS.GOV /BILL/116TH

CONGRESS/SENATE- BILL-3771/TEXT.09/08/2020

InternationalCommunity Must UrgentlyConfront New Reality of Generative, Artificial Intelligence, Speakers Stress as Security Council Debatesrisks, R ewards, United Nations, 9381 ST MEETIMG(AM), 18 july2023.

الفهرس

الفهرس: .....

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	/
الاهداء	/
المقدمة	1
الفصل الأول: القواعد الموضوعية المنظمة لجرائم الذكاء الاصطناعي	
المبحث الأول: مفهوم جرائم الذكاء الاصطناعي	5
المطلب الأول: تعريف جرائم الذكاء الاصطناعي وتطورها التشريعي	6
الفرع الأول: تعريف جرائم الذكاء الاصطناعي	6
الفرع الثاني: التطور التشريعي لأعمال الذكاء الاصطناعي	9
المطلب الثاني: أنواع جرائم الذكاء الاصطناعي	12
الفرع الأول: جرائم الذكاء الاصطناعي المرتكبة على الأشخاص	13
الفرع الثاني: جرائم الذكاء الاصطناعي على الأموال	16
المبحث الثاني: أركان جرائم الذكاء الاصطناعي	18
المطلب الأول: الركن المعنوي لجرائم الذكاء الاصطناعي	18
الفرع الأول: القصد الجنائي لجرائم الذكاء الاصطناعي	19
الفرع الثاني: الخطأ العمدي في جرائم الذكاء الاصطناعي	19
المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الذكاء الاصطناعي	21
الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جرائم الذكاء الاصطناعي	22
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لجرائم الذكاء الاصطناعي	22
الفرع الثالث: العلاقة السببية بينهما	23
الفصل الثاني: القواعد الإجرائية الناظمة لجرائم الذكاء الاصطناعي	
المبحث الأول: الأشخاص المكلفون بمتابعة جرائم الذكاء الاصطناعي	26

المطلب الأول: الأشخاص ذوي الاختصاص العام	**26**
الفرع الأول: الوحدات التابعة لسلك الأمن الوطني	**27**
الفرع الثاني: الوحدات التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني	**28**
المطلب الثاني: الأشخاص ذوي الاختصاص الخاص	**29**
الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام	**29**
الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة	**33**
المبحث الثاني: إجراءات المتابعة في الجرائم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي	**38**
المطلب الأول: الإجراءات المتخصصة في متابعة جرائم الذكاء الاصطناعي	**38**
الفرع الأول: مراقبة الاتصالات الإلكترونية	**39**
الفرع الثاني: تفتيش المنظومات المعلوماتية	**40**
الفرع الثالث: الحجز عن طريق منع الوصول إلى المعلومات	**42**
المطلب الثاني: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي	**43**
الفرع الأول: التعاون القضائي الدولي	**44**
الفرع الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جرائم الذكاء الاصطناعي	**47**
الخاتمة	**51**
المصادر والمراجع	**/**
الفهرس	**/**